الإطار القانوني للتجارة الالكترونية في ظل قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ (دراسة مقارنة)

The legal framework for electronic commerce under the Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012 (A comparative study)

م.م. لمياء حسين عاصي
الجامعة التكنولوجية
Assis. Lec. Lamya Hussien Assi
University of Technology
50276@uotechnologyedu.iq

المستخلص

لقد تناولت هذه الدراسة موضوعاً في غاية الأهمية في عصرنا الراهن لاسيما في ظل التقنيات التكنولوجية الحديثة إذ أن موضوع التجارة الالكترونية وما يعتريه من أمور في عالم التجارة والاقتصاد ومدى أهمية أن يُحاط بإطار قانوني لتوفير الحماية القانونية المطلوبة كونها تجري عن بُعد إذ أصبح الدخول إلى عالم واسع ومتنوع من السلع والخدمات يتم عبر شاشة صغيرة وبضغطة زر يتم الوصول إلى أبعد مكان في العالم لذا فإن مثل ما يكون هناك مزايا متعددة للتجارة الالكترونية فإن لها مخاطر قد يتعرض لها المستهلك كالغش والتدليس واستغلال المزود أو التاجر لعدم المعرفة الكافية للمستهلك مما يشكل خطراً كبيراً على المستهلك (طبيعي أو معنوي) فمن خلال هذه الدراسة نبحث عن مدى توفير الحماية الكافية ومعالجة التشريع العراقي والأردني في ظل قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية المختصة بذلك والقوانين الأخرى ذات الصلة والتي من خلالها يتم ضمان التوازن القانوني فيما بين طرفي التعامل الالكتروني وصيانة الحقوق وضمان عدم التعدي على حقوق المستهلك كونه الطرف الأضعف في هذه العملية، مما يؤدي إلى ثقة العامل وازدهار التجارة الالكترونية مع ضرورة الالتزام بما تقره القوانين النافذة لتجنب التدليس واستغلال حاجة المستهلك ومعالجة الثغرات القانونية بما يضمن التطبيق السليم لهذا النوع في البيئة التجارية.

الكلمات المفتاحية: التوقيع الالكتروني، المستهلك، المعاملات التجارية، المزود، التجارة الالكترونية.

Abstract:

his study has dealt with a very important topic in our current era, especially in light of modern technological techniques, as the subject of e-commerce and its matters in the world of trade and economy and the importance of being surrounded by a legal framework to provide the required legal protection as it is carried out remotely, as

entering a wide and diverse world of goods and services has become through a small screen and at the push of a button, the farthest place in the world is reached, so like multiple advantages of e-commerce, it has risks that the consumer may be exposed to, such as cheating, fraud, and the exploitation of the supplier or merchant for lack of sufficient knowledge of the consumer, which poses a great risk to the consumer (Natural or moral) Through this study, we are looking for the extent of providing adequate protection and addressing Iraqi and Jordanian legislation under the electronic signature law, the competent electronic transactions and other relevant laws, through which legal balance between the two parties to electronic dealings and the preservation of rights is ensured and ensures that consumer rights are not infringed as he is the weaker party in this process, which leads to the confidence of the worker and the prosperity of electronic commerce with the need to adhere to what is approved by the laws in force to avoid fraud and exploit the consumer's need and address legal gaps to ensure the proper application of this type in the commercial environment .

Keywords: electronic signature, consumer, business transactions, provider, e-commerce.

المقدمة

في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم في مجالات متعددة وعلى وجه الخصوص التقدم التقني في شبكات الاتصالات الرقمية ما أدى إلى السرعة في تبادل المعلومات والبيانات والذي أثر بشكل كبير على البيئة التجارية مما ساعد على ظهور نوع جديد بل ومنافس أشد واقعاً ألا وهو التجارة الالكترونية يتسم بالسرعة والسهولة.

لذا أصبحت ضرورة فرضت وجودها على دول عديدة مما حتم على الدول أن تضع منظومة تشريعية تنظم هذا النوع من التجارة مما يسهم في شيوع الثقة والتطور الاقتصادي ومواكبة الدول المتطورة في ذلك، والتي سرعان ما نشطت بشكل كبير ومتسارع وزادت أهميتها في عام ٢٠٢٠ في ظل اجتياح كورونا وفرض قيوداً للتباعد الاجتماعي.

إذ أصبح المتعاملين فيها يفضلون هذا النوع على غيره من خلال الترويج والإعلان عن البضائع والسلع والخدمات المتنوعة وتلقي المستهلك هذه العروض والاختيار من بينها الأفضل والانسب بما متاح من فرص ومن ثم التعاقد عليها وتنفيذها.

إذ يمكن الحصول على جميع الاحتياجات دون تحمل عناء التنقل للتعاقد مما أدى إلى توفير في التكاليف والجهد والوقت.

لذا ارتأينا أولاً أن يتم التعرف على ماهية التجارة الالكترونية وما تتميز به من مزايا وما تتطلبه هذه التجارة باعتبارها نوعاً متحدثاً وما يتوفر لهذا النوع من التجارة من حماية قانونية تشكل ضمانة للمتعاملين فيها خاصة كونها تجري عبر شبكة الانترنت، وهو واقع افتراضي بحاجة إلى توفر ضمانة حقيقية للمتعاملين فيها وتنظيماً للعلاقة التي تنشأ بينهم.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في الوقوف على مدى الإحاطة القانونية للتجارة الالكترونية ومدى اهتمام المشرع العراقي في توفير اطار قانوني سليم لها خاصة كون هذا النوع من التعامل التجاري يجري من خلال شبكة الانترنت والتعامل بها ممكن أن يُشكل خطورة للمستهلك ويتسبب في تجنب الكثير عن الاقبال عليها أو تعرضهم للغش من قبل المنتج والمزود، لذا فإن هذا البحث يكتسب أهمية خاصة من الناحيتين النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية تبدو أهمية البحث في التعرف على مدى كفاية القواعد العامة والخاصة في توفير الاطار القانوني السليم للتجارة الالكترونية بكل ما تحتويه هذه التجارة من جوانب ومن الناحية العملية تظهر أهمية البحث في أنه يُعالج واقع التجارة الالكترونية والعامة إلى حماية المستهلك الالكتروني ذلك لان السلعة لا تكون أمامه ولا يتعرف عليها مباشرة إلا من خلال الشاشة الالكترونية لذا فإن هنالك ضرورة لمعرفة الخطوات السليمة التي يتبعها لضمان حقه باعتبار أن المنتج أو المزود هو الطرف الأقوى في هذه التجارة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في عدم إمكانية الإحاطة الكاملة من قبل المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ لجميع جوانب التجارة الالكترونية وذلك لاختلاف طبيعتها عن المعاملات المدنية الأخرى بالإضافة إلى أن قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ لم يعالج في نصوصه هذا النوع من التجارة المهمة والتي تلعب دوراً كبيراً في الاقتصاد الوطني للبلاد.

منهجية الدراسة:

لقد اتبعنا في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن.

المبحث الأول

ماهية التجارة الالكترونية

نظراً للدور الكبير الذي تلعبه التجارة الالكترونية في تطوير النشاط التجاري باعتبارها وسيلة مهمة يتم عن طريقها الوصول إلى الأسواق العالمية في وقت سريع، يتم من خلال هذا المبحث الوقوف على مفهوم التجارة الالكترونية في المطلب الأول ونبين في المطلب الثاني التوقيع والمصادقة الالكترونية وحجيتهما في الإثبات.

المطلب الأول

مفهوم التجارة الالكترونية

تعتبر التجارة الالكترونية من الأنشطة الحديثة التي دخلت البيئة التجارية وقد ظهرت لها تعاريف متعددة، بالإضافة إلى المزايا والخصائص المتعددة التي تمتاز بها، فقد عرفها البعض بأنها أداء العملية التجارية بين الشركاء التجاريين باستخدام تكنولوجيا معلومات متطورة[١].

وذهب البعض الآخر إلى تعريفها بأنها التجارة التي تتم من خلال وسيط الكتروني سواء تمثل ذلك بالأنترنت أو أي وسيط الكتروني آخر[٢].

في حين ذهب البعض إلى تعريف التجارة الالكترونية بأنها تلك التجارة التي تشتمل على أنواع ثلاثة مختلفة من الصفقات، وهي تقديم خدمات الانترنت والتسليم الالكتروني للخدمات، أي تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية واستخدام الانترنت كقناة لتوزيع الخدمات وعن طريقة يتم شراء السلع عبر الشبكة، ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير الكتروني[٣].

مما تقدم من تعاريف فقهية نستنتج بأن التجارة الالكترونية تحتوي على ثلاثة أنواع من الأنشطة متمثلة بما يأتي:

١- استعمال الانترنت كواسطة للنشاط.

٢- لا يقتصر النشاط التجاري الالكتروني على البضائع فقط وإنما يمكن أن تكون معلومات أو تقنيات معينة متفق عليها (خدمات).

٣- الخدمات المقدمة من مزودي خدمة الانترنت إذ من دون الخدمات التقنية والربط بالشبكة لا يمكن إجراء أي عملية تجارية، وقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التجارة

---

[١] يوسف حسن يوسف، التجارة الالكترونية وأبعادها القانونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص١١.

[٢] واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١١، ص٢٠.

[٣] مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ٢٠١٧، ص٣٨.

الالكترونية بأنها عمليات بيع وشراء السلع والخدمات التي يتم تنفيذها عبر وسائل الاتصال الرقمية من خلال منصات مصممة خصيصاً لأرسال واستقبال طلبات البيع والشراء الكترونياً مدعومة بآليات للدفع الرقمية، أما عن تعريف الأمم المتحدة والتي وضعت قانوناً للتجارة الالكترونية في ١٩٩٦/١٢/١٦ إذ أصدرت القانون النموذجي للتجارة الالكترونية إذ استخدمت مصطلح (Edi fact) والذي يعني تبادل معطيات المعلوماتية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل[١].

وقد عرفها المشرع الفرنسي بأنها مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات والافراد، وبين المشروعات والإدارة[٢]، أما المشرع الأردني فقد عرفها بأنها: "المعاملات التي تنفيذ بوسائل الكترونية"، وعرف المعاملات بأنها (أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لأنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية)[٣]، وعرف العقد الالكتروني بأنه الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية، كلياً أو جزئياً.

في حين عرف المشرع العراقي المعاملات الالكترونية بأنها الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل الكترونية[٤].

وقد عرف العقد الالكتروني في الفقرة (١٠) من المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بأنه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت آثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية".

إلا أن ما يؤخذ على المشرع العراقي بأنه لم يُضمن قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ هذا النوع من التجارة ضمن مواده مما يضفي الثقة والضمانة للمتعاملين بها، بالإضافة إلى تحديد نوع النشاط وماهيته ضمن بنوده، خاصة طبيعة النشاط المدني يختلف عن طبيعة النشاط التجاري.

ذلك أن القانون الخاص بالتوقيع الالكتروني المذكور عَد المعاملات التجارية الالكترونية يسري عليها نصوصه إلا أنه غير مختص بالأنشطة ذات الطبيعة التجارية أي نظمها من جانب واحد.

إلا أن المشرع العراقي حسناً فعل بتشريعه القانون آنف الذكر ليتم من خلاله معالجة النقص الحاصل في قانون التجارة العراقي خاصة بعد الانتشار الكبير للتجارة الالكترونية محلياً وعالمياً، لذا يتم التعرف على أهم مزايا وخصائص التجارة الالكترونية.

---

[١] بكشوش تقي الدين، بن يحيى عبد الغني، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص١١.

[٢] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٢، ص٢٥.

[٣] المادة (٢) من القانون الأردني للمعاملات الالكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.

[٤] الفقرة (٦) من المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

الفرع الأول

مزايا التجارة الالكترونية

تتمتع التجارة الالكترونية عن غيرها الأنشطة التقليدية المقارنة بمزايا متعددة منها:

أولاً: إن التجارة الالكترونية موجودة في كل الأماكن والأوقات ولا تحتاج إلى سوق ملموس وباستطاعة المتعامل معها الدخول في أي وقت ومن أي مكان بواسطة الكومبيوتر والتحول في أي موقع يرغب به دون قيد أو شرط للاطلاع على المنتج الذي يناسبه وشراءه[١].

ثانياً: لقد خلقت التجارة الالكترونية أنماط حديثة للأعمال الالكترونية إذا لم تنحصر في زيادة الدخل من هذا النوع من التجارة، كونه امتد إلى إيجاد أنماط مستحدثة وخيارات متعددة في طريقة أداء الخدمة وعرض المنتجات.

ثالثاً: تسهم التجارة الالكترونية في تطوير الأداء التجاري والخدماتي كونها تحتاج إلى بنى تحتية تقنية واستراتيجيات إدارة مالية وتسويقية وتكوين علاقات وتواصل مع الافراد، لذا نجدها تقدم خدمة كبيرة من خلال تعامل المؤسسات معها لتقييم واقعها وفيما إذا كانت بحاجة إلى برامج للتأهيل الإداري وإثبات كفاءة موظفيها من خلالها.

رابعاً: التجارة الالكترونية يتم من خلالها تنشيط للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول النامية وقلة الموارد الاقتصادية، لذا تُعد التجارة الالكترونية بما توفره من شروط يسيرة وسهولة بالتعامل من تنمية هذه المشاريع والمشاركة في حركة التجارة العالمية[٢].

خامساً: اتاحت التجارة الالكترونية أمام عدد كبير من الافراد للعمل بعد معاناة من البطالة كونها سمحت لهم بإدارة أعمالهم من منازلهم وإتمام كل ما يتعلق بالمعاملات التجارية.

سادساً: أوجدت التجارة الالكترونية مختلف السلع وبالمواصفات التي يرغب بها المستهلك وبالأسعار التي تناسبه وبمختلف العروض وبفترة زمنية وجيزة وتحضير المستهلك بالبضاعة المطلوبة وحسب الشروط التي يرغب بها[٣].

سابعاً: تسهم التجارة الالكترونية في دعم التجارة الخارجية من خلال الانفتاح العالمي وتسويق السلع والخدمات عالمياً وبكلف تكاد تكون بسيطة مما أدت إلى زيادة الصادرات عامة من خلال الاستجابة لجميع متطلبات السوق.

---

[١] أماني فوزي، واقع التجارة الالكترونية في العالم في ظل قوانين تنظيم التعاملات الالكترونية، ص٤٣، بحث منشور على الموقع الالكتروني: article.316784-1eb7fcbb0ca477d275bcfe7114956c

[٢] عواد مرزوق عواد، قواعد الضمان في البيع الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠٢٠، ص١٥-١٦.

[٣] ناهي منصور، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٤٠-٤١.

الفرع الثاني

خصائص التجارة الالكترونية

للتجارة الالكترونية سمات تتصف بها كونها تتم بشكل غير مباشر عن طريق تقنية الانترنت ومن أهم هذه الخصائص ما يأتي:

أولاً: خلو التعامل بها من اللقاء المباشر بين المتعاملين إذ أن التفاوض والاتقان وانعقاد العقد لا يستوجب نسبة اللقاء بين طرفي العقد (البائع والمشتري) إذ يتم الاتفاق على بنود العقد وشروطه كلاً من موقعه وأحياناً في زمن مختلف عن الآخر أيضاً.

ثانياً: السرعة في إتمام العملية التجارية.

إذ أن التجارة الالكترونية تتسم بالسرعة والسهولة، إذ أنها تختصر الكثير من الوقت والجهد والمسافة والمال، إذ أنها الغت الكثير من المتاعب وسمحت للمستهلكين فرصة الاطلاع على مختلف العروض من السلع والخدمات المتوفرة أمامهم، كما أعطت للمنتجين فرصة تسويق بضائعهم والترويج لها بوسائل متعددة.

ثالثاً: تتم من خلال وجود وسيط الكتروني.

إذ أن هذا النوع من التجارة وعلى مختلف العلاقات بين المتعاملين بها تتم من خلال وسيلة الكترونية ابتداء من عرض السلع وتبادل المعلومات والمساومة ومن ثم الاتفاق وتسليم البضاعة سواء أكانت سلعة معينة كتب تذاكر سفر أجهزة الخ...

رابعاً: عدم وجود عقود ورقية في المعاملات التجارية.

إذ أن الغاية من التجارة الالكترونية هو خلق بيئة تجارية خالية من المعاملات الورقية إذ يعتمد في كافة الإجراءات والمراسلات التي تتم فيما بين الأطراف على وسيلة الكترونية والمراسلات التي تتم والعقد المبرم الكترونياً هي وسيلة الإثبات كلا الطرفين[١].

ولا يخفى في أن التجارة الالكترونية تتم فيما بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية والشركات والحكومة وفيما بين الدول وعلى الوجه التالي.

فقد تكون بين الشركات والأفراد كبيع السلع والخدمات بشكل مباشر ويتم شحن الطلب بشكل مباشر إلى العنوان المطلوب، وقد تتم فيما بين الشركات ذاتها وتكون بشكل صفقات كبيرة من تجار الجملة والمفرد ولا يدخل فيها الافراد العاديين.

[١] بكشوش تقي الدين، بن يحيى عبد الغني، مصدر سابق، ص٢١-٢٢.

وأحياناً تتم الصفقات التجارية فيما بين المستهلكين من الافراد عن طريق عرض بضاعة أو سلعة معينة عبر شبكة الانترنت ويتم التواصل فيما بينهم والاتفاق عليها، وهناك نوع آخر من الأنشطة التجارية التي تتم فيما بين الافراد والشركات من خلال عرض الافراد بتقديم خدمة تجارية وعرضها على الشركات ومن ثم تتم العملية التجارية فيما بينها وهناك من الأنشطة التجارية ما تتم فيما بين الافراد (المستهلكين) والحكومة والمتمثلة بدفع وصولات الماء والكهرباء عبر المواقع الالكترونية للوزارات أو الجهة التي تحددها الحكومة[١].

المطلب الثاني

التوقيع والمصادقة الالكترونية وحجيتهما في الإثبات

تحتم طبيعة التجارة الالكترونية ضرورة التعامل من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة والتي يتم من خلال وسيط الكتروني يتم من خلالها إجراء المفاوضات وعقد الاتفاقات وبالتالي إبرام العقد الالكتروني فيما بين طرفي التعامل لإتمام عملية البيع أو الشراء للبضاعة أو السلعة المتفق عليها، بما يستوجب أن يتم التوقيع على العقد المبرم من قبل طرفيه والمصادقة عليه من قبل الجهة المحددة لذا يتم التعرف من خلال هذا المطلب على التوقيع الالكتروني في الفرع الأول والمصادقة الالكترونية في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول

التوقيع الالكتروني في التجارة الالكترونية

يختلف التوقيع الالكتروني عن التوقيع العادي إذ أن الأخير يصدر من الشخص بشكل مباشر والذي يتخذ رمزاً ورسم معين قد يتعرض لسهولة في تزويره على خلاف التوقيع الالكتروني الذي يصعب تقليده غالباً، هذا ويسمح التوقيع الالكتروني للموقع بأخذ وقته الكافي في الاطلاع والقراءة قبل الختم بالتوقيع عليه مما يجعل إرادة الموقع سليمة فيما اتجهت اليه رغبته[٢].

وتتعدد صور التوقيع الالكتروني عموماً وتتفاوت كل صورة منه من حيث درجة الثقة به، إذ قد يكون بواسطة القلم الالكتروني الذي يمكن من خلاله الكتابة على شاشة الحاسوب، أو نسخ توقيع المشتري أو المستهلك بواسطة تصويره بالماسح الضوئي ثم نقله إلى الملف المراد التوقيع عليه لإعطائه الحجية اللازمة، وهذه الطريقة غير آمنة نسبياً.

---

[١] جمال قاسم حسن، محمود عبد السلام، التجارة الالكترونية، صندوق النقد العربي، ٢٠٢١، الإمارات العربية المتحدة، ص١٠-١١.

[٢] المصطفى طايل، أهمية التوقيع الالكتروني الآمن في حماية المتعاقدين عبر الانترنت، بحث منشور في مجلة الأبحاث القانونية المعمقة العدد (٣) / شهر٥/٢٠١٦، مركز جيل البحث العلمي، مؤسسة علمية خاصة مستقلة، الجزائر، ص١١.

أما الطريقة الأخرى للتوقيع الالكتروني والمتداولة من قبل المتعاملين بالتجارة الالكترونية وهي استخدام البطاقات الممغنطة البنكية والتي يتم استخدامها عن طريق مكانة الصراف الآلي والتي تحتوي هذه البطاقة على معلومات شخص المستخدم مثل اسمه ورقم هويته وتاريخ صلاحية البطاقة، والرقم الخاص بالبطاقة، كما وتحتوي على نظام أمان في حال استخدامها أكثر من مرة يمكن أن تفشل العملية وأحياناً بتعدد المحاولات يتم سحب البطاقة من قبل الماكنة المصرفية.

وتتميز هذه الطريقة بكونها أكثر أماناً وثقة من سابقتها وهناك نوع آخر من التوقيع الالكتروني والذي يعتمد فيه على الخواص الذاتية لشخص المستخدم لها والتي تختلف من شخص لآخر ألا وهي الصفات اللصيقة بالإنسان كبصمة الاصبع وبصمة شبكية العين والصورة الشخصية وبصمة الصوت وغيرها وهذه البيانات يتم حفظها ولا يمكن لأي شخص اختراقها أو تغييرها إذ يعمد إلى توثيقها عن طريق التوثيق البي ومتري عبر شبكة الانترنت.

ومن دون ذلك أي (التوثيق والتشفير) يسهل اختراقها وتغييرها.

وهناك نوع رابع من التوقيع الالكتروني والذي يُعرف بالتوقيع الرقمي اللوغاريتمي المشفر والذي يتضمن استخدام تقنية التشفير من خلال انشاء رسالة الكترونية ثم اختصارها وتشفيرها وحفظها على شكل أرقام وهو ما يعرف بالبصمة الرقمية أو التوقيع الرقمي[١].

وقد حظي التوقيع الالكتروني باعتراف من قبل دول كثيرة عملت به وتنامت التجارة الالكترونية فيها وطورت من الواقع الاقتصادي والتكنولوجي فيها.

فقد اعترف المشرع الفرنسي بالتوقيع الالكتروني من خلال القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠ والذي ضمنه التوقيع الالكتروني والتقليدي، إذ عرف التوقيع الالكتروني بأنه التوقيع الذي ينتج عن استخدام أية وسيلة مقبولة موثوق بها لتحديد هوية الموقع وتكفل اتصال التوقيع بالعمل أو المستند المرتبط به، أما المشرع الأمريكي فقد عرف التوقيع الالكتروني في قانونه الصادر في ٢٠٠٠/١/٣٠ بأنه شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات المستقلة وتميز كل مستخدم يمكن أن يستخدمها في إرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار[٢].

كما وعرف المشرع الاردني في قانون المعاملات الالكترونية الأردني في المادة الثانية منه التوقيع الالكتروني بأنه "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون

---

[١] عمر حسن المومني، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية (دراسة قانونية وتحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر، ط١، عمان-الأردن، ٢٠٠٣، ص٥١.
كذلك ينظر إلى: حسن عبد الباسط جميعي، اثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٥.

[٢] د. محمد المحروك، خصوصيات التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات ص٤، بحث منشور على الموقع الالكتروني، https://search.app/1MUGCjvxaxi6Tjg8

مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها وتميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه".

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد عرف التوقيع الالكتروني بأنه "علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق"[١].

مما تقدم نجد بأن عدم تحديد طريقة أو أسلوب معين يعتمد في كيفية أداء التوقيع الالكتروني في المعاملات التجارية الالكترونية توجه صحيح خاصةً في ظل العولمة والتطورات التقنية والتكنولوجية.

وقد ذكر المشرع العراقي بأن يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي[٢].

ما يعني أن المشرع العراقي ضمن قوة التوقيع الالكتروني ووفر الحماية الكافية للمعاملات الالكترونية التجارية.

وقد أعطى المشرع الأردني للتوقيع الالكتروني القوة في الإثبات إذ استوفى الشروط المنصوص عليها في قانون المعاملات الالكترونية الأردني المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ حيث جاء في الفقرة (١) من المادة (١٠/أ) "إذا استوجب تشريع نافذ توقيعاً على المستند أو نص على ترتيب آثر على خلوه من التوقيع فإن التوقيع الالكتروني على السجل الالكتروني يعني بمتطلبات ذلك التشريع".

في حين إن المشرع العراقي أجاز بأن يكون للتوقيع الالكتروني حجية الإثبات إذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الآتية:

أولاً: أن يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ثانياً: أن يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

ثالثاً: أن يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الالكتروني قابلاً للكشف.

رابعاً: أن ينشئ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير[٣] وهنا المشرع العراقي جاء بتفصيل أفضل ما جعله يتفرق على المشرع الأردني في حجية الاثبات.

---

[١] البند رابعان المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

[٢] البند ثانياً من المادة (٤) من قانون التوقيع الالكتروني المذكور.

[٣] المادة (٥) من قانون التوقيع الالكتروني العراقي المذكور آنفاً.

الفرع الثاني

المصادقة الالكترونية

التصديق الالكتروني هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، عن طريق جهة محايدة يطلق عليها مقدم خدمات التصديق وتعد سلطات المصادقة إحدى أهم وسائل حماية التوقيع الالكتروني، وقد يكون شخص طبيعي أو معنيو يقوم بمنح شهادة تصديق الكترونية.

وأمام الطبيعة الخاصة للتوقيع الالكتروني وبما أنه قد يتجاوز حدود الدولة لذا يستوجب على الدول جميعاً الاعتراف بجهة التصديق وعقد اتفاقية بهذا الشأن لتلافي حصول خلاف حول حجية الاثبات، ولذا نجد أن التوجهات الاوربية الحالية أولت اهتماماً لهذا الموضوع إذ أعطت لكل جهة تصديق من مكتب معتمد في دولة ليست عضواً في الاتحاد الأوربي أو الاتفاقية المعنية نفس القيمة القانونية للشهادات التي تسلم من أي مكتب معتمد في الاتحاد الأوربي[١].

لذا فإن جهات التصديق تقوم بدون الوسيط المؤتمن بين المتعاملين في المعاملات الالكترونية، فتؤكد هوية الأطراف كما وتحدد أهليتهم في التعامل ولأهمية الدور الذي تضطلع به نجد بأن أغلب التشريعات قامت بتحديد التزاماتها ومسؤوليتها.

لقد اتفقت أغلب التشريعات على الالتزامات الملقاة على عاتق جهات التصديق الالكتروني والتي سنوضحها فيما يأتي:

١- الالتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة إذ يعتبر هذا الالتزام من أصعب الالتزامات الملقاة على جهة التصديق الالكتروني إذ يقوم به عدد من الفنيين من ذوي الخبرة للتحقق من صحة البيانات وأهلية الشخص ومدى صلاحيته للتعاقد، وتكون هذه البيانات عبارة عن وثائق وأوراق ثبوتية لمطابقة المعلومات.

٢- الالتزام بالعمل بسرية، أي الحفاظ على المعلومات التي تعتبر ذات طابع شخصي ويترتب على الافشاء بها مسؤولية مدنية وجزائية، وذلك لان أساس التعامل هو الثقة وفقدانها يؤدي إلى إحداث خلل في نطاق النشاط ومن ثم خسائر مادية ومعنوية.

٣- الالتزام بتعليق العمل ببطاقة التوثيق الالكترونية أو الغائها وذلك يكون بناءً على طلب صاحب البطاقة أو الشهادة أو من جهة التصديق الالكتروني التي تكون ملزمة بإصدارها وذلك في حال تم

[١] د. حنان عبده علي أبو شام، التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الثامن عشر، نيسان ٢٠٢٠، ص٤٩٦، ص٥٠٠.

اكتشاف وجود خلل أو عدم صحة للبيانات من قبل منظومة التوقيع الالكتروني أو إخفاء بعض البيانات أو التلاعب بها مما يؤدي إلى إصدار وثيقة مغلوطة عارية عن الصفة[١] .

وقد أكد المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ على التوثيق الالكتروني وعرفه بأنه التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الالكتروني وصحتها وصلاحيتها، وأن جهة التوثيق الالكتروني هي الجهة المرخصة أو المعتمدة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو المخولة قانوناً بإصدار شهادات التوثيق وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، كما أوجب إصدار شهادة التوثيق الالكتروني والتي تكون شهادة صادرة عن جهة التوثيق الالكتروني لإثبات نسبة توقيع الكتروني إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة[٢].

أم عن موقف المشرع العراقي من المصادق أو التوثيق الالكتروني، فإنه نص في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على ضرورة التصديق كشرط في حجية الإثبات[٣].

إذ ضمن القانون شهادة التصديق وهي الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق احكام هذا القانون والتي تستخدم لأثبات نسبة التوقيع الالكتروني إلى الموقع وحدد جهة التصديق بأنها الشخص المعنوي المرخص له إصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني وفق احكام هذا القانون[٤].

إذ ان من أهداف هذا القانون هو منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم احكامها وتوفير الإطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المعاملات الالكترونية، وتعزيز الثقة في صحة المعاملات الالكترونية وسلامتها[٥].

لذا نأمل أن تكون هذه الإحاطة بالمعاملات التجارية الالكترونية واقعاً توفر الحماية الكافية للمتعاملين بها باعتبارها تدخل في نطاق هذا القانون.

إلا أنه من الضروري أن يتضمن القانون التزامات جهة التصديق تجاه المتعاملين لتوفير الثقة والضمانة الكافية وألا تقتصر فقط على إصدار شهادة التصديق وإنما تكون التزاماتها متمثلة بالتأكد من صحة البيانات الممنوحة لها والالتزام بالسرية في حفظ المعلومات وتعليق العمل بشهادة التوثيق في حال ثبوت أي تلاعب أو اختراق للنظام.

---

[١] صالحي الياس، عبد المالك نوح، التوقيع الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العربي التبسي-تيسة- الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧، ص٤٨-٤٩.

[٢] المادة (٢) من قانون المعاملات الالكترونية الأردنية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.

[٣] المادة (٥) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي المذكور آنفاً.

[٤] المادة (١) من القانون المذكور.

[٥] البند (١) و(٢) و(٣) من المادة (٢) من نفس القانون.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للتجارة الالكترونية

إن شيوع التجارة الالكترونية بشكل واسع عبر شبكة الانترنت ومواجهة سوق كبيرة عبر شاشة صغيرة من قبل المستهلك (الطبيعي أو المعنوي) مما يجعله يُقدم إلى التعامل والاستفادة من هذه الخدمة المتاحة والتنقل بين العروض المختلفة والمتنوعة اختصاراً للوقت والجهد والمال والسرعة في التنفيذ والتجهيز بالمواصفات المطلوبة، لذا فإن لِسعة المعاملات التجارية في وقتنا الحاضر استلزم أن تكون هناك حماية قانونية لطرفي التعامل الالكتروني (المستهلك والتاجر أو المنتج).

لذا سنتناول من خلال هذا المبحث حماية أطراف عقود التجارة الالكترونية في المطلب الأول ويتم بيان وسائل الأداء الالكتروني لضمان حق طرفي التعامل في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حماية طرفي التعامل الالكتروني

إن طبيعة التعامل الالكتروني تستوجب توفير الحماية القانونية الكافية لضمان الحقوق والاطمئنان وشيوع الثقة، وخاصة أن التعامل يكون عبر شبكة الانترنت وهو واقع افتراضي قد لا تتوفر فيه الشروط الكافية للتعامل السليم أو الواقعي الذي نجده من خلال العقود المبرمة المباشرة، لذا ومن هنا نجد بأن الطرف الأضعف في هذه المعاملات الالكترونية هو لمستهلك نظراً لما قد يتعرض له من مخاطر وأساليب غش وتحايل وسرقة معلومات يمكن إعادة استخدامها على وجه قد يضر بالمستهلك نفسه، في حين أن المنتج أو التاجر الالكتروني يتمثل حقه في دفع الثمن إذ أن جل اهتمامه وهدفه هو الحصول على ثمن السلعة المشتراة أو المروج عنها.

إذ أن المستهلك يمكن أن يكون ضحية التعامل الالكتروني من جانبين:

الأول: تكون من قبل التاجر أو المنتج الذي يسوق بضاعته عبر الانترنت.

والثاني: من قبل الإعلان ووسائل الترويج والدعاية، لذا نجد العديد من التشريعات قد سارعت إلى وضع نصوصاً قانونية تهدف إلى حماية المستهلك أولاً في التعامل الالكتروني خاصة بعد الانتشار الواسع لها، ليس على المستوى الوطني فحسب بل أصبح هناك تعامل دولي نلخصه على نطاق كبير يتم عن طريق الانترنت[1].

[1] د. محمد عساف محمد السلامات، الإطار القانوني لحماية المستهلك في التجارة الالكترونية، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة، المجلد (٣) العدد (٣)، ٢٠١٨، جامعة القاهرة، ص٢٠٨-٢٠٩.

لذا فمن كل ما تقدم تبرز ضرورة حماية المستهلك عن بُعد في كل مراحل التعامل الالكتروني، كما أن لحداثة التقدم التقني والتجديد الذي يعتريه مما أدى إلى صعوبة التعامل أحياناً والمعرفة التامة من قبل الناس عامة على خلاف الشركات التجارية التي أولت تعاملاتها وحساباتها وتدريب موظفيها على التعامل بها وتطوير امكانياتهم[١].

فإن التعامل بين حاضرين يذلل العديد من الصعوبات التي قد تواجه طرفي العقد التجاري على أساس أن التعاقد يتم أمام أعين المتعاقدين وبحضورهم مما يتيح لهم التحقق من محل العقد والتأكد من مواصفاته على خلاف التعاقد عن بُعد الذي يصعب فيه التأكد من المعقود عليه وميزاته وجودته ومنشأه وصلاحيته وغيرها من الأمور المهمة.

ويُعد الإعلان الالكتروني ذا أثر مهم في عملية عقد الصفقات الالكترونية إذ أنه يُعد بمثابة دعوة للتعاقد أو التفاوض للطرف الآخر، وقد عرف قانون المعاملات الالكترونية الأردني الإعلان الالكتروني المادة (٢) منه بأنه "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بأي وسيلة الكترونية ومنها البريد الالكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات الكترونياً"، إذ أن الهدف من الإعلان هو جذب المستهلكين وتحقيق اقبالهم على الخدمة أو البضاعة المعلن عنها، أما عن موقف القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ من الإعلان الموجه للمستهلك فقد نصت المادة (٩٤) منه على: "١- يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجاباً، ٢- أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجاباً وإنما يكون دعوة للتفاوض".

إذ أن موقف المشرع الأردني من الإعلان غير الواضح أي غير المحدد لشروطه الأساسية أو الجوهرية فإنه يعد دعوة للتفاوض وليس إيجاباً، وهو ذات الأمر الذي ينطبق على الإعلان الالكتروني. كما وقد أدرك المشرع الأردني أهمية وضرورة أن يكون الإعلان واضحاً مشتملاً لجميع البيانات والمعلومات الكافية عن المنتج المعلن عنه والتي تؤدي إلى إعطاء فكرة كاملة لتؤدي إلى الموافقة على التعاقد بكل إرادة ووعي، إذ نص قانون حماية المستهلك الأردني بأن للمستهلك الحق في الحصول بصورة واضحة على المعلومات الكاملة والصحيحة عن السلعة أو الخدمة التي يشتريها وشروط بيعها[٢].

[١] طارق عبد العال، التجارة الالكترونية، المفاهيم-التجارب- التحديات، الابعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، مصر، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٣٦.

[٢] المادة (٣) الفقرة (٢) من قانون حماية المستهلك رقم (٧) لسنة ٢٠١٧.

كما ومنع القانون ذاته من أن يكون الإعلان الالكتروني مضللاً أو كاذباً لحماية المستهلك إذ يجب أن يعبر الإعلان عن (طبيعة السلعة أو جودتها أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكميتها، ومصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال، كما نص على نوع الخدمة أو المكان المتفق عليه لتقديمها أو محاذير تلقيها أو صفاتها الجوهرية)[١].

وقد أقرت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بأن تقديم معلومات غير صحيحة في الإعلان -أي معلومات مزعومة- وإن كانت معلومات كاملة وواضحة يُعد ذلك إعلاناً مضللاً (قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٤/٤٢٢٦) بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢)[٢].

وقد أهتم المشرع الأردني بضرورة الإعلام وهذا الأمر يتضمن التزامين وهما الالتزام بإعلام المستهلك بشخصية ومعلومات التاجر، وكذلك الالتزام بطبيعة وآثر العقد الالكتروني، إذ من حق المستهلك الالكتروني العلم بشخصية المنتج أو التاجر الذي يتعامل معه، فنجد المشرع الأردني الزم المتعاقد بالإفصاح عن أي معلومة تفضي لو علم المتعاقد بها إلى الانسحاب من التعاقد، إذ نص القانون المدني الأردني على أنه "يعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تغريراً إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة[٣].

كما أفضى إلى أن للمستهلك الحق في الحصول على المعلومات الكاملة والصحيحة عن المزود وعنوانه ويحضر على المزود القيام بأي فعل أو امتناع يؤدي إلى الإخلال بأي حق من حقوق المستهلك[٤].

كما ويحضر نشر أي إعلان يضلل المستهلك أو يوقعه في الخطأ بخصوص السلعة أو الخدمة ويعتبر الإعلان مضللاً إذا اشتمل على بيانات أو معلومات خاطئة أو غير صحيحة أو غير كاملة تتعلق بمصدر السلعة، هوية مزود الخدمة ومؤهلاته إذا كانت محل اعتبار عند التعاقد[٥].

---

[١] المادة (٨) من قانون حماية المستهلك الأردني رقم (٧) لسنة ٢٠١٧.

[٢] مشار إليه في لا نامي جمود الشيخ سلمان، لا نامي صبري الارناؤوط، الإطار القانوني لحماية معاملات التجارة الالكتروني في القانون الأردني والمقارن، بحث منشور في المجلة العربية للنشر القلمي، المجلد الخامس، العدد (٤٢) /نيسان٢٠٢٢، ص٢٧٩.

[٣] المادة (١٤٤) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

[٤] المادة (٣) من قانون حماية المستهلك الأردني رقم (٧) لسنة ٢٠١٧.

[٥] المادة (٨) من قانون حماية المستهلك الأردني.

أما الجانب الآخر الذي أهتم به المشرع الأردني وهو الالتزام بإعلام المستهلك بطبيعة وآثار العقد الالكتروني، والذي نص على أن للمستهلك الحق في الحصول على معلومات كاملة وواضحة قبل إتمام عملية الشراء عن الالتزامات التي تترتب في ذمته للمزود وحقوق المزود في مواجهة المستهلك[١].

ونجد بأن المشرع الأردني قد أحاط المستهلك الالكتروني من الحماية القانونية التي تجنبه ضياع حقه والتدليس عليه.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد عبر في القانون المدني بالنص على أنه "النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعروض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجاباً وإنما يكون دعوة إلى التفاوض"[٢].

على أن يكون محل الالتزام معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف[٣].

كما يجوز أن يكون محل الالتزام معدوماً وقت التعاقد إذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعييناً نافياً للجهالة والضرر[٤] وتشار المسؤولية المدنية بالحكم بالتعويض في حالة استحالة تنفيذ الملتزم بالعقد أن يعني بالتزامه عيناً ما لم يثبت بأن استحالة التنفيذ تعود إلى سبب أجنبي، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه[٥]، وإذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالحكمة هي التي تقدره[٦] خاصة في الاعمال التجارية فإنها تختلف عن الاعمال المدنية لاختلاف طبيعتها وما جرى العرف بها.

وقد جاء قانون حماية المستهلك العراقي لينص على أن "للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها والمتعلقة بجميع المعلومات الكاملة عن السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة وما يتعلق بنوع وكمية السلعة وما يحقق مصلحة المستهلك المشروعة، إعادة السلعة كُلاً أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي لحق به أو بأمواله من جراء ذلك[٧].

---

[١] المادة (٣) البند (أ) من القانون نفسه.
[٢] المادة (٨٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
[٣] الفقرة (١) من المادة (١٢٨) من القانون نفسه.
[٤] الفقرة (١) من المادة (١٢٩) من القانون نفسه.
[٥] المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي.
[٦] الفقرة (١) من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي.
[٧] البند أولاً وثانياً من المادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

وذكر القانون الآنف الذكر بأن المجهز يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المتفق عليها[١].

كما وحظر المشرع العراقي على المجهز والمعلن أموراً بذاتها متمثلة بما يأتي:

أولاً: ممارسة الفتن والتضليل والتدليس واخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة.

ثانياً: استعمال القوة أو الممانعة مع لجان التفتيش وممثلي الجهات الرسمية ذوات العلاقة ومنعهم من القيام بواجباتهم المناطة بهم أو عرقلتها بأية وسيلة كانت.

ثالثاً: انتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن:

أ- سلع وخدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

ب- أي سلع لم يدون على أغلفتها أو عليها بصورة واضحة المكونات الكاملة لها أو التحذيرات (إن وجدت) وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية.

رابعاً: إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية.

خامساً: إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك[٢].

مما تقدم نجد بأن المشرع العراقي قد بين من خلال القانون المدني بأن الإعلان وبيان الأسعار يُعد دعوة للتفاوض وليس إيجاباً وهو نفس موقف المشرع الأردني في عدم اعتباره إيجاباً وإنما دعوة للتفاوض، إلا أن ما يؤخذ على المشرع العراقي بأنه لم يلزم مزود الخدمة بأن يُخبر المستهلك عن معلوماته الشخصية إذ أن من حق المستهلك أن يعرف مع من يتعامل وإلى أي جهة ينتمي التاجر إذ أن هناك من المعلومات ما قد تجعل المستهلك يعدل عن التعامل معه فيما لو عرفها مسبقاً، بالإضافة إلى أهمية تفعيل دور مجلس حماية المستهلك المستقل عن أي جهة بما يخدم مصالح المستهلك حقيقةً نظراً لكونه يلعب دوراً مهماً في تفعيل قانون حماية المستهلك العراقي.

بالإضافة إلى أنه بمجرد أن يثبت المستهلك بأن ضرراً أصابه جراء تعامله مع المزود أو المنتج فإن مسؤوليته تقوم وله الحق في إثبات عكس ذلك بدلاً من جعل المستهلك في مواجهة صعبة لإثبات حقه وخسارته وبالتالي فإن ذلك يفقد الاقتصاد الوطني دوره في التنمية الاقتصادية مواكبة التجارة العالمية.

[١] المادة (٨) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
[٢] المادة (٩) من قانون حماية المستهلك العراقي.

المطلب الثاني

وسائل الأداء الالكتروني

لإتمام أي عملية شراء أو صفقة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين ينبغي على المشتري استخدام أحد وسائل الدفع الموثوقة المتداولة، إذ يتطلب ذلك من المشتري أن يحدد ابتداء وسيلة الدفع التي يروم استخدامها لإتمام عملية الشراء، فظهور عمليات الدفع الالكتروني المرتبطة بشبكات دولية مفتوحة على المستوى العالمي، قد سهل كثيراً مما كان عليه الحال في الدفع التقليدي خاصةً في التجارة الالكترونية.

ويُعرف الدفع الالكتروني بأنه مجموعة الإجراءات البادئة بأمر التحويل الصادر من المستفيد (الآمر بالتحويل) بقصد الدفع للمستفيد من الآمر ويجري ذلك التحويل بقبول بنك المستفيد على دفع قيمة الحوالة (مبلغ الدفع) لمصلحة المستفيد المبين في الامر.

حيث يجري الدفع بموجب عقد بين الآمر بالتحويل والبنك مصدر الحوالة، يلتزم البنك بموجبه أن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغ من المال يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد مقابل عمولة متفق عليها[١].

ويمكن أن يتم الاتفاق فيما بين البائع والمستهلك أو المستفيد عبر شبكة الانترنت على وقت دفع الثمن إذ أن الثمن يُعد الضمانة الوحيدة للبائع في البيع الالكتروني لينفذ التزامه أمام المستفيد باطمئنان.

إذ يمكن أن يتم الدفع عن التعاقد وقبل التسليم يمكن أن يكون لحين التسليم أو متزامناً مع التسليم أو عند شحن البضاعة بعد رؤية الإيصالات المتعلقة بالشحن ليتم الدفع حينها[٢].

ويتم الدفع الالكتروني بوسائل متعددة منها ما يتم عن طريق البطاقات الائتمانية إذ تعطي الجهة المانحة للبطاقة إمكانية شراء السلع والخدمات باستخدام البطاقة الائتمانية إذ يكون للعميل مبلغ كافٍ لدى المصرف لسداد المبلغ الذي يكون بمثابة الضمانة لدى المصرف مع أخذ الأخير لنسبة فائدة (١٪) تقريباً من المبلغ الكلي المدفوع، وأيضاً هناك وسائل دفع الكترونية مستحدثة منها الشيك الالكتروني والبطاقات الذكية والنقود الالكترونية.

إذ يكون الشيك الالكتروني محرر ثلاثي الأطراف معالج الكترونياً بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود لأذن شخص ثالث يسمى المستفيد.

---

[١] لا نامي حمود الشيخ سلمان الخلايلة، لا نامي صبري الارناؤوط، مصدر سابق، ص٢٨٤.

[٢] عواد مرزوق عواد الحديد، قواعد الضمان في البيع الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص٧٦.

أما البطاقات الذكية تكون بشكل بطاقة بلاستيكية تحتوي خلية الكترونية يتم تخزين المعلومات الخاصة بحاملها والمصرف وتعتبر هذه البطاقة محفظة الكترونية نقدية إذ أنها تُعد بالنسبة للعميل حاسوب متنقل، كما أنها تمتاز بالحماية ضد التقليد والتزوير والتزييف.

أما بالنسبة للنقود الالكترونية تتمثل بقيمة نقدية محددة تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث[١].

وقد أقر المشرع الأردني بالدفع الالكتروني باعتباره وسيلة للوفاء إذ نص على "يعتبر تحويل الأموال بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع"[٢]، وقد حول المشرع هذه المهمة للبنك المركزي الأردني وفقاً لأنظمة معينة من خلال النص الآتي على: "أن يحدد البنك المركزي الأردني وبمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ما يلي: ١- إجراءات عمل أنظمة الدفع الالكتروني ومتطلباتها الفنية والتقنية ومتطلبات إصدار النقود الالكترونية وشروط التعامل بها وتسوية النزاعات التي تنشأ ين اطراف معاملة تحويل الأموال الكترونياً[٣]، وقد بين كذلك وسائل الدفع الالكتروني من خلال النص الاتي: بأن تعتبر من أدوات الدفع أي وسيلة الكترونية معتمدة من البنك المركزي تمكن حاملها من اجراء عمليات الدفع أو التحويل الالكتروني للأموال[٤].

وقد عمل المشرع الأردني على توفير الحماية القانونية لطرفي التعاقد في حال الإخلال بالتزامهم عبر التعامل الالكتروني بإثارة المسؤولية العقدية لحماية الطرف الذي تم الإخلال بحقه، ومن وسائل حماية الدفع الالكتروني بأن وضع عدة التزامات تقع على عاتق مقدمي خدمات الدفع الالكتروني وذلك بإقامة المسؤولية التقصيرية في حال الإخلال بأحد تلك الالتزامات وذلك بالنص على "تنفيذ أمر الدفع بشكل سليم يتفق وأوامر العمل والاسس التي بني عليها نظام الدفع الالكتروني وبخلاف ذلك يعتبر مسؤولاً تجاه العميل بما في ذلك إعادة قيمة المبالغ موضوع أمر الدفع والاستقطاعات المرتبطة به[٥].

مما تقد نجد بأن المشرع الأردني قد أصاب في تحمل كل طرف للالتزام الواقع على عاتقه وأن عدم التزامه بها يثير مسؤوليته كلاً حسب الضرر الذي أصاب الطرف الآخر سواء العقدية أو التقصيرية.

---

[١] دعاس اكرام، صبيحي مروة، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، ٢٠٢٠، ص٨٨-٨٩.

[٢] الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون المعاملات الأردني.

[٣] الفقرة (ب) من المادة (٢) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني.

[٤] المادة (٤) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الأردني رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧.

[٥] المادة (٢) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الأردني رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧.

أما بالنسبة لقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي فقد اكتفى بذكر المؤسسة المالية وهو المصرف المرخص أو أية مؤسسات مخولة بالتعامل بالتحويلات المالية وفق أحكام القانون[١]، دون ذكر تفاصيل أخرى، وقد عرف امر الدفع الالكتروني من خلال نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ بأنهُ الامر الصادر بتحويل الاموال من حساب الى اخر[٢].

وقد حدد النظام آنف الذكر خدمات الدفع الالكتروني واهداف النظام ونطاق سريانه والتي تقع من ضمنه المدفوعات الالكترونية الصادرة عن مؤسسات الدولة والقطاع العام والقطاع الخاص والمختلط والاشخاص المعنوية والطبيعية من خلال المؤسسات المالية، والتراخيص الممنوحة لمزاولة خدمات الدفع الالكتروني والالتزامات المترتبة على مزاولي هذه الخدمة وغيرها من النصوص التي عالجت الكثير من الامور المتعلقة بوسائل الدفع الالكتروني.

من كل ما تقدم نجد بأن هناك ضرورة إلى أن يتم تشريع قانون مستقل يعالج المعاملات التجارية باختلاف أنواعها وكافة تفاصيلها دون اللجوء إلى تطبيق قوانين مختلفة لذلك، أو تضمين قانون التجارة العراقي النافذ باباً خاصاً يعالج من خلاله هذا النوع من التجارة المؤثرة في الاقتصاد الوطني.

الخاتمة

وفي نهاية دراستنا هذه توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات.

١- تُعد التجارة الالكترونية من الأنشطة المتطورة والتي تلعب دوراً مهماً في الاقتصاد الوطني والعالمي لاسيما في عصرنا الراهن الذي يتسم بالتطور التقني والتكنولوجي مما أثر إيجاباً في سرعة وقلة كلفة التعاملات التجارية وفي كافة المجالات.

٢- لا تقتصر التجارة الالكترونية على الافراد فقط وإنما تشمل الشركات وهناك ما يتم فيما بين الحكومة والفرد.

٣- تعتمد التجارة الالكترونية على شبكة الانترنت والحواسيب بشكل أساسي والتي يمكن أن تتم محلياً ودولياً وبصورة يسيرة جداً وفي أي وقت كان ما أن يتم الاتفاق بين المشتري والمنتج يتم التعاقد على عقد الصفقة وشروطها من قبل الطرفين.

٤- هناك طرق متعددة للتوقيع الالكتروني ولا تقتصر على نوع واحد، وقد تم الاعتراف بها من قبل العديد من تشريعات الدول المختلفة.

---

[١] الفقرة (١٨) من المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.

[٢] البند ثالثا "من المادة (١) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤.

٥- ينبغي لكي يتم عقد عملية البيع أو الشراء الالكتروني أن يتم المصادقة على هذه العملية من قبل جهات مختصة بذلك لتكتسب العملية حجية في الإثبات وعدم الطعن بها وحفاظاً على حقوق الطرفين وذلك يتم بتحديد التزامات جهة التصديق تجاه المتعاملين والتأكد من صحة المعلومات التي يتم تزويدها بها.

٦- بما أن طبيعة التعامل الالكتروني يتم عن بُعد وعدم معرفة بالطرف الآخر فمن البديهي أن تكون هناك حماية قانونية كافية وإحاطة بالحقوق والواجبات في هذا التعامل لضمان سلامة وثقة التعامل عبر شبكة الانترنت خاصة في ظل الترويج والإعلانات والعروض المختلفة والتي يكون فيها المستهلك فريسة سهلة.

٧- يمكن أن يتم دفع المقابل في التجارة الالكترونية بعدة طرق منها ما قد يتم عن طريق بطاقة الائتمان أو البنك الالكتروني أو البطاقة الالكترونية وقد يتم عن طريق النقود الالكترونية، إلا أنه في كل الأحوال وبأي طريقة كانت فإن المنتج أو البائع يتفق ابتداء مع المستهلك أو المشتري على طريقة ووقت الدفع لتلافي حدوث أي إشكال مستقبلاً، خاصة وأن مبلغ البضاعة أو الخدمة يشكل الضمان الوحيد للمنتج أو البائع الالكتروني.

ثانياً: المقترحات.

١- نقترح على المشرع العراقي أن يضمن قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ التجارة الالكترونية وإدراجها ضمن الاعمال التجارية وتنظيمها بشكل مفصل أو تشريع قانون مستقل بذلك دون اللجوء إلى قوانين متعددة لتوفير الحماية الكافية للمتعاملين بها.

٢- ضرورة تضمين قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، لالتزامات جهة التصديق تجاه المتعاملين بهذا النوع من التجارة، وذلك لتوفير الثقة بها من خلال التأكد من صحة البيانات الممنوحة لها والالتزام بالسرية في حفظ المعلومات وتعليق العمل بشهادة التوثيق في حال ثبوت أي تلاعب أو اختراق للنظام.

٣- نقترح على المشرع العراقي بأن ينص في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية باعتباره القانون الذي ينظم المعاملات التجارية ضمن بنوده او لجانب منها بأن يُلزم مزود الخدمة أو المنتج بأن يُخبر المستهلك الالكتروني عن معلوماته الشخصية لمعرفة مع من يتعامل وإثبات ذلك له.

المصادر

اولاً: الكتب

١. جمال قاسم حسن، محمود عبد السلام، التجارة الالكترونية، صندوق النقد العربي، ٢٠٢١، الإمارات العربية المتحدة.

٢. حسن رضا مهدي، تطور الدفع الالكتروني في العراق، الصادرة عن البنك المركزي العراقي، دائرة الرقابة على المصارف، ٢٠٢٤.

٣. حسن عبد الباسط جميعي، اثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠. طارق عبد العال، التجارة الالكترونية، المفاهيم-التجارب- التحديات، الابعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، مصر، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٤. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٢.

٥. عمر حسن المومني، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية (دراسة قانونية وتحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر، ط١، عمان-الأردن، ٢٠٠٣.

٦. يوسف حسن يوسف، التجارة الالكترونية وأبعادها القانونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. بكشوش تقي الدين، بن يحيى عبد الغني، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧-٢٠١٨. دعاس اكرام، صبيحي مروة، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، ٢٠٢٠.

٢. صالحي الياس، عبد المالك نوح، التوقيع الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العربي التبسي-تيسة- الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧.

٣. عواد مرزوق عواد الحديد، قواعد الضمان في البيع الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠.

٤. مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ٢٠١٧.

٥. ناهي منصور، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ٢٠١٧-٢٠١٨.

٦. واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث

١. إبراهيم صبري الارناؤوط، الإطار القانوني لحماية معاملات التجارة الالكتروني في القانون الأردني والمقارن، بحث منشور في المجلة العربية للنشر القلمي، المجلد الخامس، العدد (٤٢) /نيسان٢٠٢٢.

٢. أماني فوزي، واقع التجارة الالكترونية في العالم في ظل قوانين تنظيم التعاملات الالكترونية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: article.316784-1eb7fcbb0ca477d275bcfe7114956c

٣. حنان عبده علي أبو شام، التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الثامن عشر، نيسان ٢٠٢٠.

٤. د. محمد المحروك، خصوصيات التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات ص٤، بحث منشور على الموقع الالكتروني، https://search.app/1MUGCjvxaxi6Tjg8

٥. محمد عساف محمد السلامات، الإطار القانوني لحماية المستهلك في التجارة الالكترونية، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة، المجلد (٣) العدد (٣)، ٢٠١٨، جامعة القاهرة.

٦. المصطفى طايل، أهمية التوقيع الالكتروني الآمن في حماية المتعاقدين عبر الانترنت، بحث منشور في مجلة الأبحاث القانونية المعمقة العدد (٣) / شهر٥/٢٠١٦، مركز جيل البحث العلمي، مؤسسة علمية خاصة مستقلة، الجزائر.

رابعاً: القوانين والانظمة

١. القانون الأردني للمعاملات الالكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.

٢. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

٣. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٤. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٥. قانون المعاملات الالكترونية الأردنية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.

٦. قانون حماية المستهلك الأردني رقم (٧) لسنة ٢٠١٧.

٧. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

٨. نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الأردني رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧.

٩. نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤.

Sources

First: Books

l Qasim Hassan, Mahmoud Abdul Salam, E-Commerce, Arab Monetary Fund, 2021, United Arab Emirates

2-Hassan Reza Mahdi, The Development of Electronic Payment in Iraq, Issued by The Central Bank of Iraq, Banking Supervision Department, 2024.

3-Hassan Abdel Basit Al-Ami, Proving Legal Actions That Are Concluded Through the Internet, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000. Tarek Abdel-Al, E-Commerce, Concepts - Experiences - Challenges, Technological, Financial, Marketing and Legal Dimensions, Egypt, University House, First Edition, 2003.

4-Abdel Fattah Bayoumi Hijazi, Legal System for the Protection of Electronic Commerce, Dar Al-Fikr University, Egypt, 2002.

5-Omar Hassan Al-Momani, Electronic Signature and Electronic Commerce Law (Comparative Legal and Analytical Study), Dar Wael Publishing, 1st, Amman-Jordan, 2003.

6-Youssef Hassan Youssef, E-Commerce and its International Legal Dimensions, National Centre for Legal Publications, Cairo, 2011.

Second: Letters and frames

1-Bakshush Taqi Al-Din, Bin Yahya Abdel Ghani, Legal System for E-Commerce, Master'S Thesis Submitted to Mohammed Al-Siddiq Bin Yahya University, Faculty of Law and Political Science, 2017-2018. Daas Ikram, Sabihi Marwa, Legal System for E-Commerce Contracts, Master's thesis submitted to the Faculty of Law and Political Sciences, Mohammed Al-Sharif University, 2020.

2-Salehi Elias, Abdelmalek Noah, electronic signature, master's thesis submitted to Al-Arabi University of Al-Tabsi-Tessa-Algiers, Faculty of Law and Political Science, 2017.

3-Awad Marzouq Awad Al-Hadid, Rules of Guarantee in Electronic Sale, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law, Middle East University, 2020.

4-Mustafa Hanshour Wasima, Legal System for Electronic Commerce in Algerian and Comparative Legislation, PhD Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Mostaganem, 2017.

5-Nahi Mansour, Legal Aspects of International E-Commerce, Master's thesis to Akli Muhnad Olhaj University, Al-Bouira, 2017-2018.

6-Waqd Youssef, Legal System for Electronic Payment, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Molod Mamari University of Tizi Ouzou, 2011.

Third: Research

1-**Ibrahim Sabri Al-Arnaout, Legal Framework for the Protection of Electronic Commerce Transactions in Jordanian and Comparative Law, research published in the Arab Journal of Pen Publishing, Volume V, Issue (42)/April 2022.**

2-Amani Fawzi, the reality of e-commerce in the world under the laws of regulating electronic transactions, research published on the website: article.316784-1eb7fcbb0ca477d275bcfe7114956c

3-Hanan Abdo Ali Abu Sham, Electronic Signature and its validity in proof, research published in the Arab Journal for Scientific Publication, the eighteenth issue, April 2020.

4-Dr. Mohamed Al-Mahrouk, the peculiarities of the electronic signature and its validity in proof, p4, research published on the website, https://search.app/1MUGCjvxaxi6Tjg8

5-Mohamed Assaf Mohamed Al-Salamat, The Legal Framework for Consumer Protection in E-Commerce, A Research Published in The Legal Journal (A Specialized Journal in Legal Studies and Research) Is A Scientific Review, Volume (3) Issue (3), 2018, Cairo University.

6-Al-Mustafa Tayel, The Importance of Secure Electronic Signature in the Protection of Contractors Online, research published in the Journal of Legal Research In-depth Issue (3) / 5/2016, Geel Scientific Research Center, an independent private scientific institution, Algeria.

Fourth: Laws and regulations

1. **Jordanian Law on Electronic Transactions No. (15) of 2015.1.**
2. **Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012.**
3. **Jordanian Civil Law No. (43) of 1976.3.**
4. **Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.4.**
5. **Jordanian Electronic Transactions Law No. (15) of 2015.5.**
6. **Jordanian Consumer Protection Law No. (7) of 2017.6.**
7. **Iraqi Consumer Protection Law No. (1) of 2010.7.**
8. **Payment and Electronic Transfer of Jordanian Funds Law No. (111) of 2017.**
9. **Iraqi Electronic Payment Services System for Money No (2) of 2024.9.**